المحور الخامس: قانون النقل

تمـــــهيد

مما لا شك فيه ان **النقل مرفق حيوي** لا يمكن الاستغناء عنه، ذلك ان **وسائطه** من مركبات برية وبحرية وجوية **تتيح لنا الانتقال ونقل السلع والبضائع من مكان الى اخر مهما بعد دون عناء**، وهو يؤدي وظيفة اقتصادية عظيمة لدول ويعتبر بذلك – النقل - معيارا تقاس به **درجة تقدم الدول ونهوضها**.

يختلف النقل باختلاف واسطته ومادام ان وسائط النقل تتنوع بين البرية من سيارات وحمالات وقطارات ونقل معلق... والبحرية من سفن وباخرات وعابرات، والجوية من طائرات صغيرة وكبيرة ومروحيات، كانت **القواعد القانونية** التي تحكم كل نوع من أنواع النقل تختلف عن تلك التي تحكم بقية أنواع النقل الأخرى. لذلك كان امرا طبيعيا ان يفرد المشروع **لكل نقل قانونا**: فالنقل البحري ينظمه **القانون البحري**[1] والقانون الجوي ينظمه قانون **الطيران المدني** [2]، والنقل البري ينظمه القانون **التجاري وقوانين أخرى مساعدة له**[3].

ونظرا **لأهمية** النقل واحتياجات الانسان له يوميا، كان لابد من وضع ترجمة قانونية تنظم هذا النقل، ووضع كافة السبل من اجل ابرام عقد نقل بين المسافر والناقل استنادا الى النصوص والقواعد القانونية التي تنظم هذا العقد، والتي بمثابة الوسط القانوني الذي يتضمن مجموعة من الضمانات التي تعمل على تدارك المخاطر التي قد تصيب أحد الأطراف لاسيما المسافر الطرف الضعيف، وهذا من خلال مختلف الأنظمة القانونية التي تضبط عقد النقل.

إذا لا شك في ان للنقل عديد القوانين التي تحكمه وتنظمه لاسيما ان جل او كل المعاملات التجارية تقوم عليه، ويترتب بناء على ذلك نسج الكثير من العلاقات القانونية بين المتدخلين، فيهم **صانعو** المركبات البرية منها والبحرية والجوية بصفتهم منتجين، الناقلون، الوكلاء بالعمولة للنقل، وكلات السياحة، مجهزو السفن، مؤسسات النقل من مسافرين وارباب البضائع، ومختلف مساعدي النقل، الموانئ البحرية منها والجافة، إدارة المطارات، محطات النقل البري.... الخ.

غير ان اهم علاقة تنشا في مجال النقل من بين كل هؤلاء هي حتما تلك التي تجمع بين **الناقل ومتلقي خدمة النقل و التي تشكل عملا ماديا هو النقل او الانتقال من مكان الى اخر** ، والتي تأخذ وصفا قانونيا فتسمى **عقد النقل** ، تلك هي الحلقة اهم في كل العلاقات القانونية التي تنشا في اطار قانون النقل، ذلك ان بقية العلاقات القانونية الأخرى التي تربط المتدخلين في عملية النقل اما انها تنشا تحضيرا وتمهيدا لعقد النقل او

[1] الامر رقم: 76-80 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ج. ر، ع 29، صادرة في: 10 افريل 1977

[2] القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. ج. ر، ع 48، لسنة 1998

[3] امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975

انها تنشا ترتيبا او تفريعا عن عقد النقل ، وبالتالي حق ان يكون عقد النقل محور العلاقات القانونية التي يتشكل منها قانون النقل.

النقل عمل تجاري بحكم القانون. ويتجسد هذا العمل بتغيير مكان اشخاص او الأشياء. والنقل عقد يبرم بين الناقل وبين طرف اخر يبغي تحقيق غرض معين. ويخضع عقد النقل لقانون خاص به مستقل عن قانون التجارة، هو قانون رقم 80 لسنة 1983 . وقد جاء هذا القانون تطبيقا لمبادئ قانون اصلاح النظام القانوني. تبعا لذلك فقد حددت مرتكزاته بما ***يضمن توفير أفضل الخدمات في مجالي نقل الأشخاص والأشياء وإيجاد التوازن بين التزامات الأطراف المختلفة***، والمساهمة في تحقيق متطلبات ***خطط التنمية القومية وتوحيد القواعد التي تحكم جميع صور النقل المختلفة وتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية، مع ضمان قيام القطاع الاشتراكي بقيادة وتوجيه نشاط النقل***. ويشتمل قانون النقل على مائة وثمان وخمسين مادة موزعة على أبواب أربعة كمايلي:

- **الباب الأول:** اهداف وأسس وسريان القانون
- الباب **الثاني:** احكام النقل
- **الباب الثالث:** احكام النقل الخاصة
- **الباب الرابع:** احكام ختامية

وتسري احكام هذا القانون على جميع صور النقل بحريا كان ام جويا، وبريا كان ام نهريا وبغض النظر عن صفة الناقل على ان تراعى عند تطبيقه احكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

1-تعريف عقد النقل وتعرف المادة الخامسة من القانون عقد النقل بأنه: **" اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين** "وقد ورد هذا التعريف ضمن أحكام النقل العامة، فهو إذن تعريف شامل لجميع أنواع النقل نوازن فلا تمييز بينها إلا من حيث خصوصية الوسيلة المستعملة في النقل وطبيعة طرق تنفيذه. ويختلف المفهوم المتقدم لعقد النقل عن التعريف الوارد في قانون التجار والملغي من حيث الصياغة القانونية والتحديد الدقيق للمعنى الشامل ، اذ عرفت المادة 242 من قانون التجارة الملغى عقد النقل بانه:" **اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل اجرة بان يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء او شخص الى مكان معين** " فمن حيث الصياغة القانونية حدد المشرع بدقة المصطلح القانوني المطلوب وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بعدم ذكر " الوسائط الخاصة للناقل " ان هذا الأخير قد يلجا وغالبا ما يقع ذلك نتيجة ظروف معينة لغيره من الناقلين لتنفيذ عقد النقل سواء بإجارة وسائطهم او بالاتفاق معهم مباشرة للقيام بالنقل مما ينفي بالضرورة استعمال الناقل" المتعاقد" في هذه الحالات لوسائطه الخاصة في النقل. فهو عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين لا يتطلب انعقاده كقاعدة عامة ان يفرغ في شكل معين. ونرى في رضائية العقد وجود تشكلية معينة، كوثيقة النقل او تذكرة النقل او سند الشحن. والنقل عقد معاوضة ملزم للجانبين اذ بموجبه يلتزم الناقل لا بعملية النقل المتفق عليه في المواعيد المحددة لقاء اجرة يلتزم بدفعها الشاحن او المسافر. والنقل يتولاه عموما احد الأشخاص المعنوية العامة " كما هو الامر في مرافق السكك الحديدية و الخطوط الجوية ...الخ " وفي هذه الحالة فان هذه الأشخاص المعنوية العامة هي التي تتولى وضع شروط العقد

و بنوده و لا مجال فيه للمناقشة او المفاوضة .بجانب ذلك فان الدولة تتدخل حتى في حالة تولي النقل احد اشخاص القانون الخاص ، ومن خلال القانون لتضع شروط العقد و تنظم علاقة اطرافه بصورة قانونية ملزمة .هذا ويجب ان يلاحظ أيضا ان الناقل ملزم بحدود إمكانيات النقل بقبول طلبات النقل .فليس له رفض طلب شاحن او مسافر طالما ابدى أي منهما استعداده لدفع الأجرة وتنفيذ شروط العقد .

2-شروط ابرام عقد النقل :ينعقد النقل إذا توفرت شروط ابرامه وهي، الرضا، الاهلية، والمحل، والسبب.

- **2-1الرضا:**النقل عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون التوقف على أي اجراء اخر لاحق. وتقرر الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون النقل بقولها:**" يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز اثباته بجميع الطرق "**. ومع ذلك فانه يجب ان يلاحظ تسليم البضاعة للناقل يكون نوعا من القبول للإيجاب الصادر من الأول، او صعود الراكب الى واسطة النقل يعد قبول للإيجاب الصادر من الناقل. يبد ان هذا لا يعني ان العقد يفقد صفته الرضائية. **فالتسليم والصعود** ما هما الا نوعان من التنفيذ للعقد.
كذلك فانه لا يجوز للناقل وبحكم القانون ان يرفض طلبات النقل في نقل الشيء، إذا كانت ضمن إمكانات النقل، اللهم الا إذا كان ذلك الرفض مبررا كأن يكون عدم تلبيه الطلب مثلا راجع لسبب أجنبي لا دخل لإرادة النقل فيه. وعليه أيضا في حالة تجاوز طلبات النقل طاقة وسائط النقل ان يحترم التسلسل التاريخي لهذه الطلبات مع إعطاء الأولوية للمواد الضرورية التي تمس حياة المواطنين. ولا حاجة للقول بان هذا النهج التنظيمي تستلزمه أولويات المصلحة العامة وضرورة تلافي الرفض التعسفي او التحكمي للناقل.
- **2-2 الأهلية** النقل لا يعد نوعا من أنواع التصرفات التي ترد على ملكية شيء ما. لذا فان الاهلية المشترطة بالنسبة للمرسل او الراكب هي **سن التمييز**. علما بان ليس بإمكان الناقل عموما التحقق من **أهلية جميع الأشخاص** الذين يبرم معهم العقد. ونقص أهلية المرسل او الراكب لا يرتب حسب راي بعض الفقه ضرر ما، طالما ان شروط العقد ودة بالنسبة لجميع الأشخاص. اما بالنسبة **للناقل** فالأهلية المطلوبة هي **بلوغ سن الرشد** إذا كان الناقل شخصا طبيعيا اما إذا كان هذا الأخير شخصا معنويا وهي الحالة الغالبة، فانه كفي لتوافر الاهلية ان يكون من أغراض هذا الشخص المعنوي القيام بالنقل. اما عيوب الرضا فإنها قد تقع في إطار عقد نقل شيء، ومن غير المتصور عموما ان تثار في نقل الأشخاص. فقد يرد الغلط مثلا في طبيعة الشيء المراد نقله، كان يسلم للناقل أشياء على انها من طبية معينة وتظهر بعد ذلك خلاف تلك الطبيعة. فالعقد يكون هنا موقوفا وتطبق بشأنه القواعد العامة المقررة بصدد اجازته وعدم اجازته.
- **2-3 المحل:**يعتبر كل منقول مادي عقد نقل الاشياء بشرط ان يكون هذا المنقول المادي من بين الأشياء القابلة للتعامل فيها. اما في عقد نقل الأشخاص فان **محل العقد هو الشخص الراكب** إضافة الى **امتعته**. ويتضح ذلك بوضوح من نص المادة الخامسة من قانون النقل التي تقرر ان عقد النقل **"اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين** .. وتقرر الفقرة (د) من ثانياً من المادة 73 من نفس القانون ضرورة بيان " قيمة الشيء محل

عقد النقل .. هذا بالنسبة للناقل أما بالنسبة للمرسل والشاحن فإن **محل العقد** هو **أجرة النقل** المحددة أو المتفق عليها في العقد. ومع هذا فإنه يجب التنويه بأن المحل ركن للعقد وركن في الالتزام الذي يترتب على الأطراف في أن واحد. إذ لا حاجة للنقل في الواقع إذا أنعدم المحل ، وانعدام المحل يعني ببساطة وبحكم القواعد العامة بطلان العقد والقول بأن المحل ركن في الالتزام صحيح، بيد أن ذلك لا يعني حسب تقديرنا اقتصار أهمية محل النقل على الالتزام دون اعتباره - المحل - ركناً جوهرياً للعقد، وأياً كان الأمر فإن العقد يعتبر باطلا إذا لم يكن المحل موجوداً أو مشروعا.

- **2-4-السبب:** يتحدد السبب كركن من أركان عقد النقل بمحل التزام كل طرف من أطرافه عليه فإن التزام الناقل بالقيام بعملية النقل ، سواء بنقل الشيء أو الشخص ، هو السبب لالتزام الطرف المقابل، المرسل أو الراكب، *بدفع مقابل النقل أي الأجرة*. وأن **التزام كل من المرسل أو الراكب بدفع الاجرة هو السبب** لالتزام الناقل بالقيام **بعملية النقل** ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً. ومن أمثلة **السبب الغير المشروع** الاتفاق على نقل شيء مسروق أو شخص مختطف.